الاولى وبعد يرد عليه اى بعد الايراد المذكور على ما وجهة
التفتازانى فى شرح المفتاح يرد عليه ايضا ان المشهور آه
احمد چلبى المائى وتباعد السيد السند بمعنى المجرد كتواثبت
بمعنى وثبت اى بعد السيد السند عن الحق فى التكلف عبد
الرحمن بعد الصدر يحتمل ان يكون المعنى اى بناء على انه كناية
عن عدم وجوده فى شئ من الصدور احمد چلبى المائى فى صدر
احد من القوم اقول ذلك ممنوع اذ من الاسرار ما اختلجت
فى صدورهم ولم يوجد فى كتبهم اما لعدم الاعتداد بها او لظهورها
او لاغراض اخر فيجوز ان يكون عدم وجوده فى كتبهم لعدم
الاعتداد به لما شاع من الاستعارة التمثيلية لما كانت لفرسان
البلاغة كانت هى المثال فمتى امكنت لم يكن لغيرها اعتبار و
اعتداد لعدم الاختلاج فى الصدور احمد چلبى المائى ~~عوضا~~ فيكون متعددا مؤخر
~~عن الطيران البعيد~~ معنى الاولى ان يزيد عليه والتعدد المعنوى
كاف فى فاعل الاتفاق فافهم احمد چلبى المائى فيه ان الاضافة
فى كلمة فى كون الاضافة للاستغراق [معلوم] ظاهرا مثل ظهور شمول
الجمع كلمات القوم تامل وح يندفع قوله وفيه ان آه عبد الرحمن
ان الكلمة ههنا بمعنى الكلام لا الكلمة ههنا عبارة عما
اشار اليه بقوله اذا شبه الى قوله استعارة بالكناية و
ظاهر انه كلام لا كلمة اصطلاحا رحمه الله فاعل الاتفاق

الاتفاق الحقيقى صفة الفاعل دون الاتفاق اى الفاعل
الحقيقى دون الفاعل المجازى احمد چلبى المائى فيه انه خرج
بيان المراد بالمشبه اى بمجموع البيان باعتبار الجزء الاخير
اعنى قوله لاما ذكر لكونه مشتبها والحاصل ان القيد العدمى انما
كان مخرجا لما يخرجه القيد الاخير فيسند اخراجه الى العدم لكن
لا يخفى كما ان للمقدم فضل وهو انه يخرجه التقديم كذلك للمتاخر
فضل وهو انه يخرجه بمتبادره الظاهر والمتقدم بما يراد منه
فليس لاحدهما رجحان على الآخر فنسبة الاخراج الى
ان ما كان منهما ليس بمرجوح ولعله لذلك امر بالتامل تامل
عبد الرحمن وجهه ان هذا من باب ترجيح المختار من احد
المتساويين على الآخر والاختيار يكون مرجحا فيه المشبه
لا يشمل اى الشرط فيه انه قد سبق آنفا ان المذكور بدون
ما عطف عليه بعض الشرط لا الشرط فالاولى ان يختصر ههنا
على قوله اى الشرط المذكور او بقوله اى القدر المذكور من
الشرط مع ما عطف عليه فتنبه احمد چلبى المائى وقد مر مثل
هذا التكلف فى بحث الترشيح من اعتبار مجرد اللفظ الموضوع
لمعنى المشبه به فى باب الملايم زين الدين وفى شمول الشرط الاولى
المذكور لانه الموافق لما ذكره سابقا من قوله والشرط المذكور
لا يشمل رحمه الله بل على دعوى تقرير الاتحاد حاصله يجعل

Copyright © King Saud University